هم في مراعي المنكرات حمير * واني اجل الدين عن عز بهم * واعلم ان الذنب فيه كبير * ونقل عن الامام النووي انه كان يكره من يلقبه بمحي الدين ويقول لا اجعل من دعاني به في حل ومال الى ذلك العارف بالله الشيخ سنان في كتابه تبيين المحارم واقامة الطامة الكبرى على المتسمين بمثل ذلك وانه من التزكية المنهي عنها في القران ومن الكذب قال ونظيره ما يقال للمدرسين بالتركي افندي وسلطانم ونحوه ثم قال فان قيل هذه مجاز صارت كالاعلام فخرجت عن التزكية فالجواب ان هذا يرده ما يشاهد من انه لو نودي باسم العلم وجد على من ناداه به فعلم ان التزكية باقية وقد كان الكبار من الصحابة وغيرهم يناديهم باعلامهم ينقل كراهتهم لذلك ولو كان فيه ترك تعظيم للعلم واهله لنهوا عنه من ناداهم بها اهـ ملخصا وقد اطال بما ينبغي مراجعته قوله ويكره ان يدعو الخ بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدي ونحوه لمزيد حقه على الولد والزوجة وليس هذا من التزكية لانها راجعة الى المدعو بان يصف نفسه بما يفيدها لا الى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه قوله وفيها اي في السراجية قوله يكره الكلام في المسجد وورد انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وحمله في الظهيرية وغيرها على ما اذا جلس لاجله وقد سبق في باب الاعتكاف وهذا الكلام في المباح لا في غيره فانه اعظم وزرا قوله وخلف الجنازة اي مع رفع الصوت وقدمنا الكلام عليه قبيل السابقة قوله في الخلا لانه يورث المقت من الله تعالى قوله وفي حالة الجماع لان حاله مبني على الستر وكان يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بالادب له وذكر في شرعة ان من السنة ان لا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد قوله وعند التذكير اي مع رفع الصوت قال في التاترخانية وليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد منه بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره قوله فما ظنك به اي برفع الصوت عند حققنا والمراد رفع الصوت به وقدمنا الكلام على ذلك كله قوله احبوا العرب كذا في كثير من النسخ مسندا الى واو الجماعة وهو الموافق لما في الجامع الصغير وغيره وفي بعض النسخ احب بلا واو مسند للمتكلم او امر للمفرد من احب قال الجراحي وسنده فيه ضعف وقد ورد في حب العرب احاديث كثيرة يصير الحديث بمجموعها حسنا وقد افردها بالتاليف جماعة منهم الحافظ العراقي ومنهم صديقنا الكامل السيد مصطفى البكري فانه الف فيه رسالة [illegible] كراهته اهـ والمراد الحث على حب العرب لكن حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضي زيادة الحب بما فيهم من الايمان والفضائل وقد يعرض ما يوجب البغض بما يعرض لهم من كفر ونفاق وتمامه في شرح المناوي الكبير قوله ولسان اهل الجنة الذي في الجامع الصغير وكلام اهل الجنة قوله اي فيكره بيان لحاصل كلام المصنف وعبارة الخلاصة رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال بطن الارض خير لكم من ظهرها اهـ اقول والحديث الاول في صحيح مسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي قوله ولا بأس بان يلبس الصبي الاولى التعبير بالالباس مصدر المزيد وان يقول وكذا البالغ قوله ونازعه ابن وهبان الخ وقال ايضا فان الادلة تعارضت في جواز لبسه اهـ لكن رده ابن الشحنة بانه سفساف من القول لانا لا نعلم دليلا ورد في النهي عن لبس شيء منها اهـ اقول قد يقال ان قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها اي اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز وكذا قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واما النهي فمن حيث ان فيه تشبها بالنساء فانه من حليهن وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل لكن يدخل في هذا اللؤلؤ ايضا بالاولى لان تحليهن به اكثر من بقية الاحجار فالتفرقة غير مناسبة تأمل قوله وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ وكذا في السراج وعلله بانه من حلي النساء قوله وحمل المصالح ذكره في فصل اللبس اخذا من قول الزيلعي ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص قوله على قولهما اي من ان لبس عقد لؤلؤ لبس حلي وهو ما مشى عليه اصحاب المتون في كتاب الايمان فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحنث للعرف قوله اي كون اللؤلؤ حراما اقول في اعتماد الحرمة بناء على ذلك نظر لان ترجيح قولهما بكونه حليا يفيد الحنث في حلفه لا يلبس حليا ولا يفيد انه يحرم لبسه على الرجال اذ ليس كل حلي حراما على الرجال بدليل حل الخاتم والعلم وكتوب المنسوج بالذهب اربعة اصابع وحلية السيف والمنطقة نعم التعليل الآتي بانه من حلي النساء ظاهر في افادة الحرمة لما فيه من التشبه بهن كما قدمناه فتامل قوله الخلخال كبلبال ويسمى خلخلا ويضم قاموس قوله للصبي اي الذكر لانه من زينة النساء

قوله والطفل

قوله والطفل ظاهره ان المراد به الذكر مع ان ثقب الاذن لتعليق القرط وهو من زينة النساء فلا يحل للذكور الا ما في عامة الكتب وقدمناه عن التاترخانية لا بأس بثقب اذن الطفل من البنات وزاد في الحاوي القدسي ولا يجوز ثقب اذان البنين فالصواب اسقاط او قوله لم اره قلت ان كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط اهـ ط وقد نص الشافعية على جوازه مدني قوله ويكره للذكر والانثى الخ قد مناقض الخانية ما هنا اعم من ذلك وهو ان كنا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال قوله ثم قال الخ تقدم الكلام عليه مستوفى قبيل فصل اللبس قوله وثفر بالثاء المثلثة والفاء محركا وهو من السرج ما يجعل تحت ذنب الدابة اهـ مغرب وتسكن قاموس قوله جارية لزيد اي يعلم عمرو انها لزيد او اخبره بكر بذلك قوله ان اكبر رأيه صدقه اسم كان المحذوف وصدقه بالنصب خبرها وهذا التفصيل اذا كان المخبر غير ثقة كما يعلم من الهداية وغيرها وانما قبل لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة كما مر واكبر الرأي يقام مقام اليقين قوله ولو لم يخبره الخ ولم يعرف الشاري ذلك قال في الهداية فان كان عرفها للاول لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني زاد الزيلعي او انه وكله قوله فلا بأس بشرائه منه وان كان فاسقا لان اليد دليل الملك ولا معتبر باكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فح لا يستحب له ان يتنزه ومع ذلك لو اشتراها صح لاعتماده الدليل الشرعي ولو البائع عبدا لم يشترها حتى يسأل لان المملوك لا ملك له فان اخبره باذن فان كان ثقة قبل والا يعتبر اكبر الرأي وان لا رأي له لا يشتريها لقيام المانع فلا بد من دليل هداية وغيرها قوله وتمامه في الخانية وكذا في البزازية في فصل البيع من هذا الكتاب قوله وان بامر مستنكر كما اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر كان نكاحي فاسدا او كان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي للثاني ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وكما اذا قالت المطلقة ثلاثا لزوجها الاول حللت لك فانه لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها فان العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني فقال بعضهم تحل له فلعلها اعتمدت هذا القول فلا بد من الاستفسار وتمامه في المنح قوله كتب الخ مثل الكتابة السؤال بالقول ومثله ح في غيره من اصحاب المذاهب قوله يكتب جواب ابي حنيفة هذا بناء على ما قالوا انه يجب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيره بخلاف ذلك وهذا مبني على انه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل والحق جوازه وهذا الاعتقاد انما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقلد فان المقلد يجوز تقليد واحد منهم في الفروع ولا يجب عليه الترجيح اهـ ط ومثله في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره قوله واذا كتب المفتي يدين اي كتب هذا اللفظ بان سئل مثلا عمن حلف واستثنى ولم يسمع احدا يجيب بانه يدين اي لا يحنث فيما بينه وبين ربه ولكن يكتب بعده ولا يصدق قضاء لان القضاء تابع للفتوى في زماننا لجهل القضاة فربما ظن القاضي انه يصدق قضاء ايضا قوله الترجيع بالقران والاذان الخ الاولى التلحين اي التغني لان الترجيع في اللغة الترديد قال في المغرب ومنه الترجيع في الاذان لانه يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجعهما رافعا بهما صوته اهـ وفي الذخيرة وان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لتحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة من موضعها يفسد الصلاة لانه منهي وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل اهـ ووردت في تحسين القران بالصوت احاديث منها ما رواه الحاكم وغيره عن جابر رضي الله عنه بلفظ حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا قوله وان زاد بان اخرج الكلمة عن معناها كره اي حرم قوله يخشى عليه الكفر لانه جعل الحرام المجمع عليه حسنا ولعله لم يكفر جزما لان تحسينه ذلك ليس من حيث كونه اخرج القران عن وضعه بل من حيث تنغيمه وتطريبه تأمل ويقرب من هذا ما يقال في زماننا لمن يغني للناس الغناء المحرم بارك الله طيب الانفاس فان قصد الثناء عليه والدعاء له لسكونه فحسن وان لغنائه فهو معصية اخرى مع كبيرة يخشى منها ذلك فليتنبه لذلك قوله ونيل دنيا او مال او قبول عبارة الحاوي القدسي نحو المال والقبول وهي كذلك في المنح قوله وشاذة هي ما فوق العشرة قطب قوله دفعة واولى بالكراهة الاقتصار على كلمة ذات تقدم انها لا تجزئ في الصلاة ولا تفسدها قوله كما في الحاوي القدسي اي من قوله الترجيع بالقران الى هنا قوله